

## 04 أخص المختصرات شروط البيع والخيار

أحمد القعيبي

ثم قال فصل والشروط في البيع ما شاء الله عليك فصل والشروط في البيع ضربان صحيح كشرط رهن وضمان وتأجيل ثمن وكشرط بائع نفعا معلوما في مبيع كسكن الدار شهرا او مشتري نفع بائع كحمل حطب او تكسيره وان جمع بين شرطين بطل البيع وفاسد

بيطله - 00:00:00

كشرط عقد اخر من قرض وغيره او ما يعلق البيع تابعتك ان جئتني بكذا او رضي زيد وفاسد لا يبطله كشرط الا خسارة او متى نفق والا رده ونحو ذلك وانشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرا - 00:00:24

في بيان الشروط في البيع الفرق بين الشرط او الشروط في البيع وشروط البيع ما الفرق؟ فرق واضح ها ما هو احسن شروط البيع هي الشروط التي من الشارع نفسه. سبعة شروط - 00:00:44

اما الشروط في البيع فهي من؟ العاقدين والشروط عندنا في المذهب تنقسم الى قسمين. شروط صحيحة وشروط فاصلة والشروط الصحيحة ايضا تنقسم الى ثلاثة اقسام فاسدة ايضا تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:00:57

وانتبوا لهذه الشروط يعني سنفصل فيها بايضا نحاول ان يكون بشكل لانها مهمة جدا قالوا الشروط في بيع ضربا. اولا الاعتداد او الاعتبار بالشرط عندنا في المذهب هنا هو ان يكون الشرط - 00:01:14

مع العقد يكون صادرا مع العقد او في زمن الخيارين. لا يصح ان يكون شرطا قبل بخلاف النكاح النكاح لو اتفقا او اشترطوا شروطا قبل العقد فانها ملزمة فانه ملزم ان يريد مثلا زواج نريد آآ شقة مثلا نريد اكمال الدراسة قابل ان يحصل العقد هذى كلها شروط ملزمة كتبت او لم تكتب - 00:01:32

هذى شروط هنا لا لو اشتريت مثلا ان السيارة لم تمشي الا آآ يعني خمسين كيلو فقط اشتري منك السيارة واشتريت ان لان لا تكون اكثر من خمسين كيلو ثم بعد بكرة اشتري منك السيارة - 00:02:01

هل انت ملزم بهذا الشرط؟ هذا غير يعني لست ملزما لابد ان تكون في العقد او في زمن خيار المجلس او خيار الشرط وسيأتيينا خيار مجلس وخيار اشهر. صحيح وهي تنقسم الصحيح ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول لم يذكر المؤلف. وكذا طبعا - 00:02:17

القسم الاول هو ما يقتضيه البيع يعني ما يطلبه البيع بحكم الشرع يعني ان الشارع وضع هذه الاشياء في عقد البيع وطلبتها مثل ان يشترط مثلا التقادم الشرط عليك ان تقبضني السلعة. هذا اصلا هذا من من مقتضيات البيع. الشارع وضعه اصلا. او اشتريت عليك ان - 00:02:37

اذا اخذت الثمن اتصرف فيه كما شئت هذا مقتضيات اصلا فلذلك كثير من العلماء لا يذكر هذا الشرط هذا الشرط الاول ما يقتضيه البيع يعني ما يطلبه البيع بحكم الشرط كما قال الشيخ منصور رحمه - 00:03:07

النوع الثاني من الشروط الصحيحة الشروط التي هي من مصلحة العقد وهي تنقسم لقسمين القسم الاول اشتراط صفة في الثمن. اشتراط صفة في ايش؟ في الثمن. ذكرها المؤلف بقوله كشرط رهن - 00:03:22

اشترط البائع على المشتري اذا كان الثمن مؤجل اشتريت عليه ان يكون هناك رهن اعطيتني رهن لهذا الثمن المؤجل. او يشترط ايش؟ ظامن. يقول اشتريت عليك ان تأتي بضامن. بعثتك بخمسين الف ريال مؤجلة. لكن بشرط ان تأتيني بضامن - 00:03:42

ما حكم هذا الشرط صحيح هذا الشرط صحيح. هذا الشرط صفة في الثمن الثاني من اه ما كان من مصلحة العقد او العقد هو اشتراط صفة في المبيع تشرط ان المبيع مثلا العبد ان - 00:04:03

هنا ايش؟ كاتبا مثلا او يكون مثلا اه صانعا وهكذا هذه الشروط صحيحة شروط ايش؟ صحيحة. اذا النوع الثاني من القسم الصحيح هو ما كان من مصلحة العاقد وان تحته نوعان. النوع الاول اشتراط صنف الثمن هو الذي ذكر مؤلف فقط. ذكر امثلة له. النوع الثاني هو اشتراط صفة في - 00:04:20

النوع الثالث من الشروط ذكره المؤلف رحمة الله قال وشرط باائع نفعا معلوما في مبيع ان يشترط البائع نفعا معلوما في المبيع. او يشترط المشتري نفع البائع في المبيع ايضا - 00:04:49

ان يشترط البائع نفعا معلوما في المدين. او يشترط المشتري نفع باائع في المبيع. قالوا وشرطني بايع نفعا معلوما في المبيع يشترط ان يكون في المبيع لو اشتراط نفع معلوم في غير المبيع لا يصح العقد. يكون الشرط فاسد ويفسد العقد - 00:05:13  
يقول وشرط باائع نفع معلوم المدين كسكن الدار شهرا اشتراط عليك البايعة ان يسكن الدار لمدة شهر ما حكم هذا الشرط هم؟ شرط صحيح. قالوا ومشترط نفع باائع ايضا في مبيع. كحمل حطب او تكسيره - 00:05:33

اما لو اشتراط المشتري نفع البائع في غير مدين قال اشتريت منك هذا الحطب واشتراط عليك ان توصلني الى البيت هو اشتراط نفع باائع في غير مبيع في غير ايش؟ لابد ان يكون نفع باائع في المبيع. ومشترطي النفع باائع كحمل حطب - 00:05:55  
ومن او تكسير انتهيه او ما قال وتكسيره. يعني عنده لو جمع بين شرطين بطل البيع هنا في هذا الشرط الثالث فقط. لو جمع بين شرطين بطل البيع كحمل حطب او تكسيره او خياتة الثوب - 00:06:14

او تفصيله اشتريت منك هذا الثوب واشتراط عليك خياتته او تفصيله لكن لو اشتراط عليه خياتته وتفصيله كما هو الواقع الان ما حکون عقد ها ما يصح والدليل على ذاك حديث عامر - 00:06:30

تعجب طبعا قال المؤلف هون وان جمع بين شرطين في هذا النوع الثالث فقط من الشروط الصحيحة بطن البيع لحديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع. رواه ابو داود - 00:06:48  
الترمذى. اما النوع الاول والثانى من الشروط الصحيحة هذه يصح ان يشترط فيها ولو مئة شرط. ولو مئة شرط لكن النوع الثالث من الشروط الصحيحة يشترط ان يكون شرطا واحدا. الضرب الثاني من الفاسد - 00:07:05

وال fasid باختصار ثلاثة انواع نوعان يعودان على اصل العقد بالبطلان يبطلون البيع ونوع واحد هو فاسد في نفسه ولكن لا يبطل البيع. قال وفاسد يبطله وفاسد يبطل هذا الشرط الاول من الشروط الفاسدة. يبطل البيع من اصله ما ينعقد اصل البيع. كشرط عقد اخر - 00:07:22

من قرض او غيره ابیعك بشرط ان تقرضني خمسين ريالا مثلا ما الحكم هم ابیعك بشرط ان تؤجرني سيارتک بعنتك هذه العمارة بشرط تأجرني ارضا اشتراط عقد في عقد لكن لو جمع بين عقدين بدون شرط - 00:07:50

بعنك واجرتک يصح لكن مع الاشتراط ما يصح مع الاشتراط لا يصح وهو المراد بال الحديث ونار النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه يحملون النهي هنا على هذه الصورة خلاف ابن القيم رحمة الله كان يحملها على بيع ايش؟ العينة. لكن المذهب هنا يحملونها - 00:08:10

على هذه الصورة اشتراط عقد في عقد اشتراط عقد في عقد النوع الثاني قال او ما يعلق البيع النوع الثاني هو ان يشترط البائع شرط يعلق البيع عليه شرطا تعليق البيع على شرط مستقبل عندنا في المذهب ما يصح. لماذا؟ لأن الاصل في العقود البيوع انها تكون منجزة حاضرة لا يصح تعليقها - 00:08:33

على نشاط مستقبل. بعث كذا جاء رمضان هذا لا يصح قال او ما يعلق البيع بعنك ان جئتني بكذا بعنك اذا جئتني مثلا بسيارة او بامر اخر او رضي زيد بعنك اذا رضي زيد بعنك. هذا تعليق البيع على شرط - 00:09:04  
مستقبل لا يصح الا انهم يستثنون في التعليق هنا مسألتين. المسألة الاولى هي اذا علقه على المشيئة يقول بعنك ان شاء الله فالبيع ما حكمه صحيح. والمال المسألة الثانية ما هي - 00:09:24

بيع العربون بتحريك الراء وفتحها. بيع العربون بيع العربون. المذهب عندنا يصح. والبيع العربون هو دفع بعض بثمن او اجرة ويقول

ان اخذته او حنت بالباقي، والا فهو لك مثل العربون الموجود الان في الوقت الحاضر. ان تدفع جزء من الثمن - 00:09:41

على انك ان اخذته في يوم غد او بعد اسبوع والا فهو ما دفعته يكون لي البائع او اذا اتيت واتممت البيع ها يكون جزء من ايش؟  
الثمن جزء من الثمن. النوع الثالث - 00:10:01

او انه متى نفق المبيع؟ يعني راج واخذوه الناس ها واشتروه والا ردته عليه ونحو ذلك او يشترط عليه الا يقفه او لا يبيعه او لا يبهه ما حكم هذه الشروط - 00:10:38

هـ فاسدة وهـ يجوز الاقدام عـلـى العـقد بـمـثـل هـذـه الشـروـط يـعـني يـقـول لـك اـنـا اـبـيعـك الـخـرـوف هـذـي لـكـنـ بـشـرـط اـلـا تـذـبـحـه تـقـول لـا  
انـ شـاء اللـهـ هـا وـيـعـطـيـكـ اـيـاهـ وـيـقـبـضـ الثـمـنـ ثـمـ تـذـبـحـه اـمـامـه - 00:10:55

ما الحكم ما الدليل على ذلك؟ احسنت ببريرة لما اشترطوا ان يكون الولاء لهم قال اشتريها واحتشرطي له يعني قولي ان الولاء لكم اذا عتقت ببريرة يكون الولاء لهؤلاء اهلها مع انهم لم يدفعوا الثمن الذي دفع الثمن من - 00:11:13

عائشة رضي الله عنها فالولاية كلها قال اشتريها واشترط لهم الولاية فانما الولاء لمن اعتق ثم قال آكل شر ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - 00:11:35

فهذا يعني آآ يعني لو اشترط عليك مثلا الان آآ باع عليك كتاب واشترط عليك الاتصوروه. ها هذا في المذهب عندنا شرط باطل او سيدى مثل برنامج قال استطاعك الا تنسخه - 00:11:48

مئة الف ريال او بالف ريال هذا برنامج متوب عليه لا تنسخ منه تقول له ان شاء الله لن انسخ منه وذهب مباشرة تنسخ منها توزع.  
طبعاً هذا هو المذهب ودليل صريح عليه. والقول الثاني طبعاً انه شرط - 00:12:05

صحيح وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمة الله ورأي ايضاً شيخ الاسلام يقول اذا كان هناك غرظ صحيح للمشترط فانه يكون شرعاً ملزماً، لكن المذهب عندنا واضح ولديه ايضاً في الصحيحين واضح. ومع ذلك ومع - 00:12:24

يقولون الحنابلة في هذه الشروط الفاسدة يقولون ان لمن فات غرظه ها بفساد الشرط له الخيار له الخيار في الفسخ له خيار في الفسخ له ان يفسخ له ان يفسخ - 00:12:42

ووهذا شيء غريب يعني كيف شروط فاسدة ويرتبون عليها احكام المفروض الفاسد لا يترتب على شيء الا شيء فاسد. ومع ذلك يقولون  
لمن فات غرضه بفساد الشرط آآ ولو كان عالما ان الشرط فاسدا فان آآ له الخيار والان نمثل مثلا - 00:13:05

منتهي بالتمليك الایجار المنتهي بالتمليك الاشكال فيه انهم يشتّرطون ان يكون التامين على من على المستاجر بينما الفقهاء يقولون ان هذه العين المستأجرة امانة في يد المستأجر لا يضمنه الا اذا تعدى - 00:13:29

او فرط اذا تعدد او فرط. هم يقولون التامين علىك واللي هو ايش؟ الظلام الظمان اللي هو التامين هذا التجاري. فيأخذون منك مبلغ من المال. هل يجوز الاقدام على هذا العقد؟ او لا يجوز بهذا الشرط؟ طبعاً هذا شرط ملزم - [00:13:48](#)

Hadath لا سمح الله انت التي انت الذي تصلحها - 00:14:05

عند المستاجر لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط فهل يجوز الاقدام على عقد مثل هذا هل يجوز الدخول فيه او لا يجوز - 00:14:20

رحمه الله ومثلاً فقال نبيع لا رد - 00:14:37

وان باع وشرأ اذا عرفنا الشروط هذه شروط مهمة جدا حاول انك تفهمها يعني بتاني وهي شروط ستة ثلاثة صحيحة وثلاثة فاسدة.  
وظربينا لها امثلة ووظعنا لها ظوابط ايضا. قال وان باع وان شرط البراءة من كل عيب - 00:15:00

مجهول يعني بعثك هذه السيارة واشترط عليك انك تبرئني من كل عيب مجهول يعني اجهلها انا في هذه السيارة المذهب عندنا انه لا يبرأ انه لا يعني يجب عليك اذا اردت ان تبيع سيارة وتعرف العيوب التي فيها - 00:15:20

تقول فيها العيب الفلامي والعيب الفلامي. هذا هو الواجب ان تبين ان تبيّن للمشتري العيوب. وهذا طبعاً شيء يعني قيل عن النفس لانك لو ببنت العيوب لن يقدم اصلاً احد على ايش؟ الشراء منك او سيقدم الناس يعني القلائل من الناس - 00:15:37

الذين يقدمون على الشراء ومع ذلك يجب على الانسان ان يبيّن ان هذه السيارة يعني آآ فيها العيوب الفلامية يقولون يسمى البائع العيب للمشتري. او ابرأه بعد العقد من العيب - 00:15:57

او من كل عيب فانه يبرأ ولو لم يوقفه على هذا العيب فصل والخيار سبعة اقسام خيار مجلس فالمتبايعان بختار ما لم يتفرقوا بابد انهم عرفاً وخيار شرط وهو ان يشترطاه او احدهما مدة معلومة والحرم حيلة ولم يصح البيع. وبينتقل الملك - 00:16:13

فيهما لمشتري الباكران ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما الا يسقى مشتري مطلقاً والا تصرفه في والخيار له وخيار غبن يخرج عن العادة بنهج او غيره لا لاستعجال. الخيار هو اسم مصدر - 00:16:39

اختار بختار اختيار والمراد به هنا طلب خير الامرين الفسخ او الامضاء طلب الامرین الفسخ او الامضاء. اما ان يفسخ العقد او يمضي هذا المراد بالخير يخier بين امرین فيما هو اصلاح واخier له من اما الفسخ واما - 00:16:59

الامضاء. قال والخيار سبعة اقسام والخيار سبعة اقسام تبع مصنف هنا اماكن الاقناع سبعة واعدها في اه المنتهي ثمانية واه ذكر المؤلف ايضاً هنا لكن بدون عدد بدون عدد. وسيأتيانا في اخر الخيار في قوله ويثبت الخيار للخلف - 00:17:29

في الصفة وتغير ما قدمت ما تقدمت رؤيته. واما في الغاية فذكر انها تسعة رحم الله الخيار سبعة في اقسام خيار مجلس. والاصل في هذا خيار قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر البياعان بالخيار - 00:17:59

وما لم يتفرقوا وكان جميعاً. الحديث رواه الشیخان. وخيار المجلس المراد به مكان التبایع المكان الذي حصل فيه العقد المكان الذي حصل فيه العقد فكل من المتبايعين له الخيار يختار اما اذا حصل العقد في مكان معين فكلا - 00:18:19

اه يعني يخier اما ان يمضي العقد والصفقة واما ان اه يفسخ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقوا ما لم يتفرقوا بابد انهم عرفاً ما لن يتفرقوا بابد انه عرفاً. يعني يختلف اه التفرق عندهنا في المذهب باختلاف مواضع البيع - 00:18:49

ويرجع فيه الى العرف ويرجع فيه الى العرف. قالوا فاذا كان في صحراء فاذا كانوا في صحراء فبان يمشي احدهم مستدبراً لصاحب خطوات. واذا كان في بيت فبان ينتقل احد العقددين الى غرفة - 00:19:19

غير الغرفة التي وقع فيها العقل. وهل يشترط ان يحصل تفرق من العاقلين او يكفي ان ينصرف احدهما مجلس العقد. ها يكفي ان ينصرف احدهما من مجلس العقد وحينئذ يتحقق التفرق. يعني لا يشترط ان يتفرق العقدان - 00:19:39

من نفس المجلس يكفي ان يعني يغادر احد العقددين مجلس البيع حينئذ حصل التفرق. حينئذ التفرق وعلى المذهب ايضاً لا يجوز ان يتفرق او يقوم احد العقددين خوفاً من ان يفسخ صاحبه العقد. لا يجوز. يحرم. وكان ابن عمر يفعله. كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله - 00:19:59

النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله. فيقولون ان لعل ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه هذا النهي وعندنا مذهب يحرم انك اذا عقدت مع احد ان تفارق المجلس بسرعة خشية ان يفسى العقد. ومع هذا التحريم هذا الحكم التكليفي لو فارق - 00:20:29

مجلس العقد خشية ان يفسخ العقد العقد فان البيعة يكون لازماً فان البيع يكون لازماً قال رحمة الله الثاني خيار الشاب خيار الشاب وخيار الشاب هو عبارة عن تمديد مدة خيار المجلس. خيار الشرط. خيار المجلس متعلق بمجلس - 00:20:49

فاذا تفرق المتعاقدان انتهى الخيار. خيار الشرط هو عبارة عن تطويل مدة المجلس ويشترط له شرطان يشترط صحته شرطان. الشرط الاول ان تكون له مدة معلومة ولو طالت يوم يومن ثلاثة ايام شهران سنة ما في مشكلة ان يشترطاه او احدهم مدة - 00:21:19

المعلومات الشق الاول لصحة خيار الشر. الشرط الثاني الا يكون حيلة ليربح في قرض قال وحرم حيلة وحرم حيلة فان كان خيار

الشرط حيلة ليربح في القلب فان الخيار حينئذ لا يصح فان الخيار حينئذ لا يصح وكذلك لا يصح العقل - 00:21:49

لا يصح له. وما سورة ان يكون حيلة ليربح تققة. من يذكر لنا صورة حيلة ان يربح ثقتنا ويا نشتري من البيت. ليش؟ نشتري منه البعيد.

مم. انسان يأتي الى شخص ويشتري من البيت. ويدفع المبلغ ويقول بيبي وبينك الخيار. لمدة شهر - 00:22:19

اه. ثم يذهب صاحب اه البيت الذي اخذ المبلغ وبين وين؟ وينتفع؟ بالمبلغ. يعني باعتبار انه تجربة لمدة شهر مثلا ثم بعد شهر يختارون

ايش؟ والذي يأخذ البيت ينتفع بالبيت الفسخ هو اخذ الاموال - 00:22:39

اشترى باع بيته بالف ريال مثلا واخذ الالف ثم سلم البيت للبائع وقالوا لنا الخير لمدة شهر. وبعد الشهر يفسخ احدهما او كلاهما.

فيقول اخترت الفسق. فحينئذ يعيد البائع الذي هو مقترض يعيده مشتريا الذي هو مقترض حقيقة ومشتري صورة هو مقترض حقيقة

ومشتري صورة - 00:22:59

يعيد هذه الالف الى الباء صورة والمقرض حقيقة. ثم يعيد هذا البائع البيت آآ المشتري لي يعيد البيع البيت لهذا البائع حينئذ يكون قرضا

جرا منفعة قرضا جر منفعة فحينئذ نقول لا يصح لا خيار الشرط ولا العقد ايضا. لا خيار الشك ولا العقد - 00:23:29

والاصل في غياب الشرط حدث النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم المسلمين على شروطهم لا يوجد دليل خاص

لخيار الشاب. قال وحرم حيلة ولم يصح الليلة. وحرم حيلة - 00:23:59

ولم يصح ولم يصح البيان. اذا كان حيلة يربح في قرن فانه يحرم. هذا حكم التكليفي. والحكم لا يصح ايضا في ارشاد لا يصح. ثم

ذكر مسألة مهمة جدا وهي قوله وينتقل منك فيهما لمشتري. في - 00:24:19

في ايش يعني؟ الضرر يعود الى خيار الشرق وخيار المجلس. ينتقل الملح في الخيارين. زمن الخيارين للمشتري في ايش ينتظر لك؟

ينتقل لك ليش؟ زمن يعني ينتقل الى المشتري ولا في الثمن الذي دفعه اليه ما الذي ينتقل؟ الملك ملك ايش - 00:24:39

ملك المبيع ملك المبيع ينتقل زمن الخيارين المشتري. طيب بالنسبة للثمن الملك ينتقل لمن زمن خياره. للبائع. الاشكال الذي يوجد في

الوجوه المختصرة ولا يذكرون الله مثل الزاد بالضبط. قالوا ننتقل من فيينا والملك مدة الخيارين المشتريات. وهنا قالوا ننتقل منك

فيهما - 00:25:09

الملك هنا الذي ينتقل الى ويترتب على امور عديدة كثيرة جدا اذا انتقل منك معناها اذا حصل ثمرة في هذا الملك فهي لمن؟

مدة خيار. لو حصل كسب عمارة هجرت لمن؟ لمشتري. وكذلك ينتقل ملك في - 00:25:39

السنة مدة الخيارين لمن؟ للبائع. ينتقل منك فيهما لمشتري هذا في المبيع. واما في آآ الثمن فان الملك ينتقل فيه مدة قيام آآ البائع ولو

كان مثلا السلعة التي اشتراها حيوانا. من يلزم النفقة؟ مدة الخيار شهر شهرين - 00:25:59

اسبوع ها؟ المشتري المشتري. وهكذا ترتب عليه عدة في سبعة او ثمانية امور تترتب على هذه المسألة. اذا حصل حمل وقت الخيار.

وقت الخيار حصل حمل في هذه الشاة التي اشتراها. ثم فسخ العقد - 00:26:29

لمن يكون؟ للمشتري. لو تلف المبيع مدة العقد زمن الخيارين على من يكون من ضمان المشتري يضمن المشتري لو اختار الفسق

وهكذا. ثم قال ويحرم ولا يعني ان الملك ينتقل للمشتري انه يجوز له ان يتصرف في - 00:26:49

اذا قال لكن يحرم يأثم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما يحرم ولا يصح تصرف في مبيع. من الذي يحرم ان يتصرف المذيع؟

هم لا. البائع يحرم عليه ان يتصرف لماذا؟ لانه اذا تصرف فيه يتصرف في غير ملكه - 00:27:09

تصرف في غير ملكه. قال وعوضه ما الذي يحرم ان يتصرف في العيون؟ هم؟ ما الذي دفع العوام؟ المشتري هذا. المشتري هو الذي

يحرم ولا يصح ان يتصرف في العوام. لماذا؟ لان الملك انتقل للبائع اصلا. انت الان تتصرف في غير - 00:27:39

تتصرف في غير وهذا مما يتربت على انتقام منك مدة الخيارين. قال ويحرم لكن يحرم ولا يصح تصرف البائع في المبيع لان الملك

انتقل فيه الى المشتري ويحرم ولا يصح تصرف المشتري في العواظ الذي دفعه للبائع - 00:27:59

ال الخيارين لان المنك في العواظ هذا انتقل الى الباعة مطلقا. الا عتق مشتري مطلقا الا عتقه. هناك مستثنيات الاول قال الا عتق مشتري

مطلاً سواء كان الخيار لهما أو لا ينفعهما. إذا اعتقد المشتري العبد الذي اشتراه - 00:28:19

فإن العتق هنا ينفي العتق. أما بقية قال والثاني قال ولا تصرفه في مبيع الخيار له. إذا اشتري مثلاً سيارة من واسطر المشتري أن يكون له خيال لمدة أسبوع مثلاً. ثم تصرف في السيارة بآن أجرها أو باعها. حينئذ - 00:28:39

ما حكم هذا التصرف؟ الخيار له وحده فقط. لم يتشرط لبعض الخيار. الخيار له وحده. ما حكم هذا الصرف؟ أولاً يجوز أو لا يجوز؟ يجوز ثانياً هل يصح هذا الصوم ولا يصح؟ يصح هذا التصرف. لكن تصرفه الآن حينئذ نقول فسخ لخياره فسخ خياره. فإن العقد الان - 00:29:09

انعدل لازم فإن العقل صار لازم والا تصرفه المشتري في مبيعه وال الخيار له. طيب ما حكم تصرف البائع في المبيع في الثاني ما احب الصرف البائع الثاني وال الخيار له. ما الحكم؟ يصح ولا يصح - 00:29:29

يجوز او لا يجوز اولاً والحكمة الوضعية صح ولا لا؟ يصح لماذا لأن اتصرف في ملكه. اذا نظيفة استثناء ثالثاً. تصرف المشتري في المبيع وال الخيار له جائز و صحيح. تصرف البائع في الثمن - 00:29:49

وال الخيار له فقط جائز صحيح. لكن لو كان الخيار لهما هم لا يصح لا يصح التصرف. ويحرم التصرف الا باذن الآخر الا باذن الآخر. وتصرف المجتهد هنا فسخ الخيانة. كذلك لو تصرف البائع في الثمن - 00:30:09

وال الخيار له وحده فانها فسخ لخياره ويلزم العقد. الثالث من الخيارات خيار غبن يخرج عن العادة. والغاية في اللغة هو النقص يقال غدا انه اذا خدعا. وفي الاصطلاح هو الغبن هو ان يخدع ان يخدع - 00:30:29

ان يخدع العاقل في زمان السلعة اما زيادة او نقصا يخرج عن العادة ان يخدع العاقل في ثمن السلعة. اما زيادة او نقص يخرج عن العادة ديار الغبن. يخرج عن العادة. يعني المرجع في معرفة - 00:30:49

هذا موروث الثمن نعود فيه الى ايش؟ الى العادة والعرف. لكن الفقهاء في الحقيقة انهم يمثلون انهم يقولون اذا غبن في عشرين من مئة او اذا مثلاً ذهب عليه عشرين عشرين بالمائة فانه يكون مقبوناً. واذا ذهب عليه عشرة من مئة يكون لا - 00:31:19

مخديوم. يعني الغبن عندهم عشرين بالمائة. اذا فقد عشرين بالمائة فانه يكون مغبوناً. سواء كان المشتري والبائع طبعاً. هل هذا تحديد او تمثيل. هم. هذا في الحقيقة انه ايش؟ تمثيل. لانه ذكر انه يرجع فيه الى العرف - 00:31:39

يرجى فيه الى العرف. فما عد في العرف غبناً فانه يكون غبناً. وما لم يعد في العرف انه غبناً فانه لا يكون اذا غبن الانسان سواء كان المغبون والبائع باع السلعة باقل من ثمنها كثيراً. ولا تباع في العادة بذلك السعر او اشتري - 00:31:59

المشتري سلعة باكثر من ثمنها عادة تباع بمائة تشتري بمئتين او بثلاث مئة فانه حينئذ يثبت له خيار الغبن ذات المذهب عندنا يثبت الغدا في ثلاث سور فقط. الغبن عندنا يثبت في ثلاث سور. السورة الاولى التي لم يذكرها المؤلف هي تلقي - 00:32:19

تلقي الركبان. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلل. فمن تلقي فاشترى منه فإذا أتي سيده السوق فهو بال الخيار. قال الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا أتي سيل السوق بالخيار يدل على صحة العقد. صحة ايش؟ العقد. لكن له - 00:32:39

ال الخيار. خيار ايش؟ اما الفسخ او او الامضاء. اذا يحرم حكم تلقي الركبان عندنا ايضاً يحرم كما صرخ به الشيخ ان يتلقاها الانسان يتلقي الركبان الذين يأتون بالسلع من خارج البلد يتلقاهم عند سور البلد. فيشتري اما ليشتري منهم - 00:32:59

يا قلة من الذي في السوق او يبيع عليهم باكثر مما في السوق. وحينئذ دخل البلد ووجدوا انهم قد غبناً فلهم ليش؟ الخيار. اذا يقبل اما في البيع والشراء. لا يشترط انه يبيع فقط باقل من سعر البلد. لا. وهذا فيه في الحقيقة حماية لايش؟ لمجتمع - 00:33:19

لكي يدخل التجار البلد وينظر الى الساعة ثم يضع سعراً مناسباً. اما اذا اشتراها هذا صاحب البلد او من اهل البلد من الركبان بثمن يسير ثم دخل ماذا سيفعل؟ سيرفع ايش؟ الاسعار سيرفع الاسعار. اذا الصورة الاولى - 00:33:39

عندنا في مذهب تلقي الركبة. الصورة الثانية قال المؤلف لنفسه لنفسه وهو ان يزيد في السلعة لا يزيد شراءها ليضر المشتري. حتى لو مررت في السوق شفتهم يتزايدون على سلعة واعطيتهم سعر من عندك. ها؟ ما - 00:33:59

فقط تزيد ان تعلن ما الحكم حينئذ؟ الحكم محروم الحكم محروم. اذا يعني غبناً هذا المشتري بسبب وهذا يحصل كثيراً بين البايعة

الذين يعني يبيعون والداللاليين يحصل كثيرا يتفقون على انهم يتزايدوا على سلعة - [00:34:19](#)

حتى يرتفع سعرها. فإذا ارتفع سعرها باعوها بهذا السعر المرتفع. فإذا غبن المشتري حينئذ يثبت له تيار الغد. خيار غدا عندنا فقط يخير بين يومين. أما اليوم اللي مجانا مم او يمضي او يفسخ العقد. يعني ما يقول أنا غبت - [00:34:39](#)

خمسين ريال اعطوني خمسين لا ولا ما في. هذا خيال العيب هو الذي فيه رد. ليس فيه رد. أما ان يمضي مجانا بالسعر الذي اشتراها به. او يفسخ العقد لتنش وهي وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ولو بلا مواطأة من البائع - [00:34:59](#) ولو بلا مواطن وحكم النجس عندنا حكم محرم لأن صلى الله عليه وسلم نهى عن النج. السورة الثالثة التي يثبت فيها خلال غد قال او غيره وهو عندنا مذهب غير النج هو المسترسل. هو المسترسل. وهو معتمد - [00:35:19](#)

قال صدق غيره لسلامة سريرته. كما ذكر الشيخ الخلوتي. وأما في الشارع فهو الجاهل بالقيمة. ولا يحسن يماكس يعني ولا ينزل من السحر. لا يحسن ان ينزل من السير. يعني ليس عنده خبرة في مكاسرة هؤلاء - [00:35:39](#)

فإذا اشتري شيئاً جاهلاً بالقيمة مم ولا عنده خبرة في الانزال من السعر فإنه يثبت له خيار الغبن اذا كان مغبوناً في العادة. قال لا لاستعجال. يعني لو غبن بسبب استعجاله ولو كان لن يقبل - [00:35:59](#)

فإنه ليس له خيار الغنم. هذه مسألة ذكرها الأخيرة الاستعجال ذكرها في الاقناع. ولم يذكرها في المنتهي لا يعني لو أقدم على البيع الشراء مستعجلًا ولو تأني لن يغير فانه لا يثبت له خيار - [00:36:19](#)

او الغدا - [00:36:39](#)